



## مركز الإعلام الأمني Police Media Center

الاتجار بالبشر  
بين الواقع والقانون

الاتجار بالبشر  
بين الواقع والقانون

د. هشام عبد العزيز مبارك  
أستاذ القانون الجنائي المساعد  
 بالأكاديمية الملكية للشرطة



## مركز الإعلام الأمني Police Media Center

الاتجار بالبشر  
بين الواقع والقانون

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية وسلوك إجرامي آثم يدر ملايين الدولارات في مقابل انتهاك حقوق الإنسان والنيل من حريته وإيذاء جسمه ونفسه فقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى الموت الحقيقي نظراً لخطورة هذا النشاط وآثاره المدمرة على الإنسان ، ولما كانت الشريعة الإسلامية الغراء تتسم بالدرجة القصوى من الرقي الحضاري والإنساني فقد حّرمت جريمة الاتجار بالبشر بكل صورها، كما حّرم كل ما يؤدي إلى الواقع فيها ، وذلك انطلاقاً من مبدأ تكريم المولى سبحانه وتعالى للإنسان، فلقد خلق الله تعالى بني آدم وكرمهم وفضلهم على سائر خلقه، يقول المولى تعالى في محكم آياته: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَّاً) (١) حيث جاء الإسلام بعقيدته وشريعته ليحرر الإنسان من العبودية ويحقق العدل ويケف للإنسان كرامته واحترام حرياته الأساسية، كما يهتم الإسلام كل الاهتمام بالإنسان الضعيف ، وتدعمه لحقوق المرأة وفي ذات الوقت لم يغفل عن إنصاف الرجل وكفالة حقوق الطفل .

وتشكل جريمة الاتجار بالبشر شكلاً من أشكال الرق المعاصر، حيث تقوم عصابات الإجرام المنظم، وما فيها الاتجار بالبشر والوسطاء التابعين لهم بانتهاك حقوق المستضعفين من البشر واستغلالهم استغلالاً سينّا وصل إلى حد القهر والاسترقاق ، وكان الإنسان لدى هؤلاء المجرمين بمثابة سلعة يُباع ويُشتري وذلك بالمخالفة للديانات السماوية والتشريعات الوضعية .

وترتباً على ما تقدم سنلقي الضوء بإيجاز مختصر على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر من الناحية القانونية موضعين الصور المختلفة لـإساءة الاستغلال والعوائق التي تعرّض سبل مكافحتها في الواقع العملي .

يُعرف الاتجار بالبشر في ظل النظام القانوني البحريني (2) بأنه (تجنيد شخص أو نقله أو تنفيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال ، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة). ولقد سبق لنا في مقالة سابقة شرح هذا المفهوم تقسياً موضعين المقصود بالاصطلاحات القانونية للأفعال المادية التي تشكل النموذج الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر والوسائل المختلفة المستخدمة في ارتكابها بقصد إساءة الاستغلال.

## مركز الإعلام الأمني

## Police Media Center

### ثانياً: الصور المختلفة لإساءة الاستغلال

لقد تضمن القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن الاتجار بالأشخاص العديد من الصور المختلفة لإساءة الاستغلال وذلك على النحو التالي:-

- أ. استغلال الأشخاص في الدعارة.
- ب. الاعتداء الجنسي.
- ج. العمل أو الخدمة قسراً.
- د. الاسترقاق.
- ه. الممارسات الشبيهة بالرق.
- و. الاستعباد.
- ى. نزع الأعضاء.

إلا أنه يجب التنويه إلى أن هذه الأنماط من الاستغلال إنما جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك لأن المشرع البحريني قد ضمن في المادة الأولى (أ) ، (2) من القانون النص على عباره " أو في أي شكل من أشكال الاستغلال" فالعبارة هنا جاءت عامة لتمتد إلى جميع الأشكال الخاصة بإساءة الاستغلال ما ظهر منها ، وما قد يظهر في المستقبل (أنماط مستحدثة من الاستغلال)، ولقد أحسن المشرع البحريني في النص على هذه العبارة بصفة عامة حيث تتصف بالمرونة الكافية لاستيعابها كافة أنواع وأنماط إساءة الاستغلال الأخرى وما قد يظهر من أنماط مستحدثة من صور إساءة الاستغلال في ظل عولمة الجريمة وثورة الاتصالات والمعلومات ، حيث أصبحت الجريمة المنظمة تتطور بسرعة كبيرة وفي اتجاه تصاعدي، وبما أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم المنظمة فمن المتوقع أن تكون هناك أنماط مستحدثة من صور إساءة الاستغلال ربما تظهر في المستقبل القريب لذا نؤيد اتجاه المشرع البحريني في تضمين هذه العبارة داخل النص القانوني.

ويقصد باستغلال الشيء استثماره ، أي الحصول على ثماره وبعبارة أخرى، فإن سلطة الحصول على ما يدره الشيء من ريع أو دخل، وثمار الشيء هي ما يتولد عنه دورياً من فوائد أو منافع في مواعيد منتظمة دون أن يؤدي فصلها عن الشيء إلى المساس بجوهره أو الانتهاص منه والثمار قد تكون ثماراً مادية أو ثماراً مدنية(3)، وترتباً على ما تقدم يمكن ملاحظة الفارق بين سلطتي الاستعمال والاستغلال ، إذ أن مالك الشيء لا يجني ثماره عند استعماله بينما يحصل عليها في حالة استغلاله(4) وكما أوضحنا من قبل فإن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستثمار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومبشرة الحقوق العينية عليه ، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي، وجدير بالذكر إن الحق الشخصي في التملك لا يرد على إنسان وبالتالي لا يصلاح أن يكون محلاً للحقوق المالية وبيعه أو الانتهاص به أو استغلاله(5) ومفاد ذلك أن حق الملكية يرد على شيء ولا يرد على إنسان ، حيث يتيح هذا الحق لمالك الشيء سلطة استغلاله، وعلى

الرغم من ذلك، فقد يتم انتهاك حقوق الإنسان انتهاكًا صارخًا أو إساءة استغلاله بالمخالفة للمواثيق والأعراف الدولية وسأشير في هذا المقام إلى المقصود من الصور المختلفة لإساءة الاستغلال، كما ورد ذكرها بالقانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن الاتجار بالأشخاص كما يلي :-

## "Exploitation of the prostitution" أ.استغلال الأشخاص في الدعارة

وهي صورة من صور القوادة المجرمة في جميع التشريعات العربية وهي تعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة<sup>(6)</sup> على النحو المعاقب عليه من الفصل الثالث من الباب السابع من القسم الخاص لقانون العقوبات البحريني سعياً للمقابل المادي أو منفعة مادية . فيجب أن يقوم الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها استخدام شخص لمباشرة البغاء<sup>(7)</sup>، أيًّا كانت الوسائل المستخدمة بقصد الحصول على مقابل مادي ، الأمر الذي يتطلب انتصارف قصد الجاني إلى استغلال الشخص و تسهيل البغاء له فجوراً كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته وجنى الأرباح من ورائه .

## بـ. الاعتداء الجنسي

لم ترد عبارة الاعتداء الجنسي في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية البحريني أو القانون البحريني للاتجار بالأشخاص أو أي قوانين إجرائية أخرى، كما لم يرد لها تعريف في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا في أية اتفاقية دولية أخرى، مما يتطلب عليه أن تكون هذه العبارة موضع لتفسيرات مختلفة، ولذلك كان من الأحرى بالمشروع أن يورد تعريفاً للمقصود بهذه العبارة ونطاق تطبيقها حتى لا يسبب ارباكاً لقارئ القانون أو القائمين بتطبيقه إعمالاً لمبدأ الشرعية . وترتباً على ما تقدم فإني أرى أنه يمكن أن يندرج تحت هذه العبارة (الاعتداء الجنسي) الجرائم الواقعة على العرض المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثامن من القسم الخاص من قانون العقوبات(8) البحريني (الاغتصاب ، هتك العرض، الفعل الفاضح المخل بالحياء) حيث يمكن تعريف الاعتداء الجنسي بأنه " تلك الأفعال أو الأفعال الجنسية الصادرة عن الفاعل والتي تمتد إلى الغير بالإيذاء (المجنى عليه أو الضحية) ، ويترتب عليها انتهاك لحق يرعاه القانون والذي يقرر عقوبة جنائية على من اقرف ذلك الفعل بصرف النظر عن نوع الجنس أو المرحلة العمرية للمجنى عليه " .

## ج. العمل أو الخدمة قسرًا "Forced Labor"

يُعرف العمل أو الخدمة قسراً بأنها حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل الغير كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره ، وانعدمت أمامه أية بديل معقوله أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية أو خدمات مقابل تسديد دين(9) ، بينما يمكن تعريف السخرة بأنها جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب ، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بتأديتها بمحض اختياره(10) ونرى أن الخدمة القسرية تتضمن في فحواها انتقاء فرص الاختيار للضحية وتأدية خدمة الغير رغم إرادته، بما يتنافي مع حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية، فضلاً عن ذلك سوء استعمال السلطة والمعاملة وزهد المقابل المادي .

## د. الاسترقاق " Slavery "

يُقصد به ممارسة أية من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما في سبيل الاتجار بالأشخاص، خاصة في النساء والأطفال (11)، أي انه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها (12)، وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون (13) ونرى أن مصطلح التنقيل يتضمن في فحواه هذا المعنى حيث يُقصد به تحويل تبعية الشخص المتاجر به إلى شخص آخر ، باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وأيًّا كانت المتاجرة به سواء على النطاق الداخلي أو الدولي وذلك بهدف إساءة الاستغلال والحصول على مقابل مادي أو منفعة مادية بغض النظر عن إنسانيته وكرامته وحقوقه كإنسان، مثل بيع الأطفال بغرض التبني، أو التنازل عنهم مقابل الحصول على مبالغ مادية.

## ه. الممارسات الشبيهة بالرق Practices Similar to Slavery

يُقصد بها تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية ، أيًا كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها وبصرف النظر عن مكان ارتكابها .

وتتضمن بعض المواثيق الدولية معايير توجيهية للتعرف على الممارسات الشبيهة بالاسترقاق والتي تشمل الملكية بحكم القانون أو بحكم الواقع الفعلي والقيود على حرية التنقل والقيود على الحرية في اختيار العمل والقيود على التصرف في الم العلاقات الشخصية أو التخلص منها وأوضاع المعيشة غير الملائمة وفرض العمل الإجباري سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل (14)

ولقد تضمنت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 في مادتها الأولى بعض الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق:-

### أولاً : إسار الدين

ويقصد بذلك ، الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانته الدين عليه إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة .

يراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض دون أن يملك حرية تغيير وضعه .

ثالثًا: أي من الأعراف والممارسات التي تتيح ما يلى:

1. الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة من الأشخاص.
2. منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.
3. إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثًا ينتقل إلى شخص آخر.

رابعًا: استغلال الأطفال

أي من الأعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله .

كما تتضمن الممارسات الشبيهة بالرق محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك .

"Servitude"

يقصد بالعبودية أو الاستعباد: حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه أياً من السلطات المتعلقة بحق الملكية كلها أو بعضها مثل امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التنازل عنه ، ونرى أنه لا يوجد فرق بين الاستعباد والاسترقاق في معناهما اللغطي ومضمونهما الاصطلاحي وإنماستخدم مشروع قانون الاتجار بالبشر الأمريكي لفظ العبودية وعرفها بأنها تدل على حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه أية من السلطات المتعلقة بحق العبودية ، وتم إدخال هذا المصطلح (الاستعباد) في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ويجد الاستعباد مثاله من خلال الرق المعاصر والمتمثل في بيع الأطفال أو التنازل عنهم لأغراض التبني أو المعيشة في مستوى معيشي أفضل مقابل منافع مادية أو مالية .

ومفاد القول إن مصطلحي الاسترقاق والاستعباد وجهان لعملة واحدة يتضمنان إساءة استغلال شخص ما ضعيف المنزلة بهدف ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جماعها أو بعضها عليه. وبناء على ذلك ، فلا داعي أن يتكرر هذين المصطلحين داخل القانون البحريني لمكافحة الاتجار

بالأشخاص لأنهما يؤديان إلى نفس المعنى ونفس الغرض الأمر الذي يتطلب من المشرع البحريني تعديل الصياغة القانونية بما يتوافق مع الواقع العملي.

## ٤. نزع الأعضاء "Removal of organs"

يتمثل جسم الإنسان الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية وهو محل الحق في سلامه الجسم، والحق في سلامه الجسم هو من الحقوق الشخصية التي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده، ولذلك يقرر المشرع الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامه جسمه(15) .

ويرجع أصل المشكلة هنا إلى أن نزع الأعضاء يمس حفاظاً من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وهو حقه في الحياة وتكامله الجسدي، حيث تستغل حالة الضعف أو الفقر لبعض الأشخاص للاتجار بأعضائهم الداخلية أو الخارجية، بل لا يقتصر الأمر على ذلك بل يصل في بعض الأحيان إلى حد الخطف أو القتل وخاصة في الأطفال واستخدامهم كقطع غيار بشرية بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر والربح من وراء ذلك بالمخالفة للمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية .

ويجب التنويه إلى أهمية التمييز بين نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقاً للتشريعات الداخلية المنظمة لها، حسب كل دولة على حدة(16) وبين نزع الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة، لاستغلالها والاتجار بها والذي يُعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ومخالفة صريحة للدساتير(17) والأعراف الدولية، و هذه الحالة الأخيرة هي التي تعنينا هنا في هذا المقام والتي ستقتصر الدراسة إلى الإشارة إليها في الموضع المناسب لها .

فالشخص المستضعف أو الذي تم استغلاله لأي سبب كان ليس أداة يستعملها الطبيب كيما يشاء، إنما هو إنسان له الحق في سلامه جسمه وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية وال المتعلقة بالنظام العام وحمايتها أمر تقتضيه مصلحة المجتمع(18).

وعلى الرغم من ذلك فقد يُستغل ضحية الاتجار من قبل مافيا الاتجار أيًّا كانت الوسائل المستخدمة (الخداع ، الإكراه ، التهديد) لكي يتنازل أو يُرغم على التنازل عن عضو من أعضائه بمقابل مادي بالمخالفة للتشريعات السماوية والقيم الإنسانية ذلك لأن جسم الإنسان وأعضاءه لا يمكن أن تكون ملحاً لمعاملات التجارية و المالية(19)، كما أن حق الإنسان على جسمه ليس حق ملكية حتى يستطيع التصرف فيه بالبيع(20).

فالأساس القانوني لإباحة عمليات نقل الأعضاء يكمن في اشتراط رضا(21) الشخص المتبرع ويجب أن يكون التنازل عن عضو من أعضائه بغير مقابل(22) إلى جانب توافر المصلحة الاجتماعية إذا لم يوجد نص تشريعي ينظم هذه العمليات .

فالشخص المتبرع له حق في سلامه جسمه ويستطيع أن يتنازل عن عضو من أعضائه متى كان ذلك لا يؤثر على أدائه لوظائفه الاجتماعية(23)، ولذلك يجب على الطبيب الجراح في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء الحصول على رضا الشخص المتبرع والمريض، فرضاهما شرط أساسي لإباحة هذه العمليات، كما يشترط إلا تتعارض عملية نقل عضو من جسم الشخص المتبرع وزرعه في جسد المريض مع الكرامة الإنسانية(24).

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر بشقيها الوطني وال الدولي إلا أن الواقع العملي يكشف لنا بجلاء عن المعوقات المتعددة والصعوبات المتنوعة لمكافحة الاتجار بالبشر والتي يمكن أن تؤثر سلباً فيما يتعلق بالحد من هذه الظاهرة والتعامل الصحيح مع هذه النوعية من ضحايا

تلك الجريمة التي تتطلب إجراءات فورية وعاجلة تتعلق بالمساعدة والحماية وتدبير المأوى الآمن، وسنقتصر في هذه المقالة على إحدى هذه المعوقات مرجئين باقي المعوقات إلى مقالة أخرى حيث يتمثل هذا المعوق في عدم وجود إحصائيات دقيقة عن حجم الاتجار لدى بعض الدول ، هذا قيد يعرقل تبادل المعلومات بين الدول المختلفة ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فلا يمكن وضع إحصائيات إجمالية سواء على المستوى الجغرافي أو المستوى الموضوعي، فلا نزال نفتقر إلى فهم عالمي للموضوع ولكيفية تفاعل عناصره لكي تشكل وحدة متكاملة، والدليل على ذلك أن المخدرات غير المشروعة تعتبر أكثر المواضيع توثيقا في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة نظرا لأن المعلومات المتعلقة بالمخدرات تنظم في قواعد بيانات متعددة الأبعاد بحيث تشكل منظومة متكاملة تكمل بعضها البعض، من خلال منهجية واحدة وسياسات تستهدف الكل والجزء على السواء (من علاج المدمنين إلى مصادر المخدرات إلى تبديل الثقافات)، ولا يوجد شيء من هذا القبيل في مجال الاتجار بالبشر ، فلا توجد لدينا البيانات اللازمة لإنشاء قواعد بيانات متعددة الأبعاد ، كما أننا لا نستطيع في الوقت الحالي تجزئة أسواق الرقيق وفق عناصرها (الطلب ، والعرض والاتجار والأسعار ذات الصلة) ولا نستطيع أيضاً فهرسة مختلف أنواع الرق بسبب انعدام البيانات، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن قواعد البيانات ذات المعايير الموحدة دولياً لا تزال غير متوافرة(25).

فلم يتم مطلقاً تقييم الحجم الفعلي للاتجار على المستوى الدولي تقييماً دقيقاً لأسباب متنوعة، مثل: الاختلافات في التعريف بين مختلف الوكالات المعنية، وعدم وجود رصد سليم للمناطق التي يحدث فيها الاستغلال، واستراتيجيات تخفي المتجرين في عدة أمور أخرى، نتيجة لذلك يختلف عدد الضحايا التقديرية اختلافاً كبيراً ، فعلى سبيل المثال في عام 2005 قدر تقرير الولايات المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص أن ما يتراوح بين 600,000 و 800,000 شخص يتجر بهم سنوياً عبر الحدود الدولية في جميع أنحاء العالم دون الأخذ في الاعتبار الاتجار المحلي داخل الدول(26)، وقدرت منظمة اليونيسيف بأن 1,2 مليون طفل يتم الاتجار بهم كل عام في جميع أنحاء العالم بينما تقدر منظمة العمل الدولية بأن 3,12 مليون شخص يخضعون لعمل السخرة في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك ما لا يقل عن 4,2 مليون شخص نتيجة للاتجار بالبشر (27) .

وقد يرجع ذلك إلى عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة تتعلق بالحجم الحقيقي لظاهرة الاتجار بالبشر في مختلف دول العالم، فعلى سبيل المثال نجد أن الاستغلال من خلال تسول الأطفال في أوروبا يختلف عما يجري في بيت للدعارة في إحدى الدول الأوروبية ، كما أن الظروف القاسية التي تجعل أب آسيوي يقوم ببيع ابنته القاصر تختلف عن الظروف الملحمة التي تجبر مراهقة إفريقيه على الوقوع فريسة لجيش من المرتزقة القتلة أو الظروف التي تدفع مهاجر غير شرعي بأن يصبح عرضة للاتجار به ، الأمر الذي يتطلب إعداد قواعد بيانات متعددة الأبعاد ، وتصنيفها وفقاً لظروف كل ضحية على حدة في مختلف دول العالم وتفعيل التعاون البناء في هذا المجال مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من أجل إعداد المعلومات الإحصائية اللازمة لسياسة مكافحة الرق المدعمة بالأدلة.

أما على المستوى المحلي فلا توجد إحصائيات دقيقة عن حجم الاتجار بداخل بعض الدول، وخاصة دول العالم النامي لأسباب عديدة منها: عدم إدراك القائمين على إنفاذ القانون لأهمية التمييز بين ضحايا الاتجار وغيرهم من الضحايا أو المتهمين في قضايا الدعارة، الأمر الذي قد يتربّط عليه عدم التكيف القانوني السليم للجريمة، مما يحول دون تصنيفها ضمن فئات جرائم الاتجار، أيضاً

عدم الإبلاغ عن هذه النوعية من الجرائم أياً كانت الأسباب الخاصة بذلك ، وقيام مafia الاتجار بالبشر بالمزيد من الاستثمارات الاقتصادية بدول العالم النامي وغسل الأموال من خلالها والحصول على العائدات والأرباح لتدعم الصور المختلفة لجريمة الاتجار بالأشخاص وما يستحدث منها . كما نرى أن عدم استخدام التقنيات المتقدمة والأساليب العلمية الحديثة في إعداد الإحصائيات الخاصة بالاتجار بالأشخاص وتصنيف الجرائم وفرز الضحايا وفقاً لظروف كل حالة على حدة يُعد من أهم المعوقات في هذا الصدد .

فالاستغلال الجنسي هو إلى حد بعيد أكثر أشكال الاتجار بالبشر المعروفة شيوعاً ويمثل (79%) يليه عمل السخرة ويمثل (18%) ، وحيث أنه يُبلغ عن الاستغلال الجنسي بصورة أكثر تواتراً ، فلقد أصبح أكثر أنواع الاتجار الموثقة في الإحصاءات الإجمالية ، وعلى الرغم من ذلك فإنه يوجد نقص حاد في الإبلاغ عن أشكال الاستغلال الأخرى مثل عمل السخرة أو القناة ، أو العبودية المنزليّة أو الزواج القسري أو نزع الأعضاء أو استغلال الأطفال في التسول والتجارة الجنسية والحروب(28) ، الأمر الذي يترتب عليه عدم الجزم بوجود إحصائية منضبطة على نحو دقيق تعول على الحالات الواقعية التي تم استغلالها بالفعل لعدم الإبلاغ عن حالات كثيرة ومتعددة من الاستغلال .

الأمر الذي يتطلب عقد ورش عمل بصفة مستمرة للمؤولين عن إنفاذ القانون للتوعية بأهمية التمييز بين ضحية الاتجار والمتهمة، كما يتطلب ذلك تفعيل الدور البناء لوزارة الإعلام (الإعلام المرئي، الإعلام المسموع، الإعلام المقرؤ) من أجل التوعية لأفراد المجتمع عن خطورة هذه الجريمة وجسماتها وضروره الإبلاغ عنها، ولا نغفل أهمية التعاون والتنسيق بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل الشراكة المجتمعية، فالأمن مسؤولية الجميع.

## الهوامش

- (1) سورة الإسراء - الآية رقم (70).
- (2) راجع المادة (1) ، الفقرة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- (3) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، 1976، ص 490 - 491.
- (4) د. محمد حسين عبد العال ، المدخل لدراسة القانون البحريني، ط1، 2004 ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، ص 298 - 299.
- (5) راجع المادة (81) ، (2) من القانون المدني البحريني.
- (6) تعني الدعارة أن تقوم الأنثى بارتكاب الفحشاء مع الناس أو تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد في مقابل عائد مادي لها ، ولمن قام بإدارة أو تهيئة المكان الممارس فيه الدعارة ويعاينها الفجور حيث ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، راجع أحكام محكمة النقض المصرية حيث تضمنت العديد من الأحكام فيما يتعلق بممارسة الفجور أو الدعارة منها على سبيل المثال ، الطعن رقم 99 لسنة 58ق ، جلسة 39 ، س 39 ، ص 637 وكذا الطعن رقم 2434 لسنة 58ق ، جلسة 88/6/8 ، ص 437.
- (7) د. محمد نيازي حاتمة ، جرائم البغاء، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص 43 ، انظر أيضاً د. أحمد محمد خليفة النظرية العامة للجرائم ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار المعارف بمصر ، 1959 ، ص 72.
- (8) باستقراء نصوص قانون العقوبات البحريني والمصري يتبيّن أن الأصل في المبادرة الجنسية هو الإباحة مادام قد حصل التوافق والرضا عليها بين طرفي هذه المبادرة سواء كانت هذه المبادرة بناء على علاقة زواج أم تمت عن طريق آخر ، الأمر الذي ترتب عليه قيام المشرع بتجريم الأفعال التي تعتبر اعتداء على الحرية الجنسية ومن ذلك ، (الاغتصاب ، هتك العرض ، الفعل المخل بالحياء إذا ارتكب مع امرأة سواء كان ذلك بصورة علنية أو غير علنية) ، انظر في هذا المعنى د. محمد عطيّة راغب، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري ، ط1 ، دار النهضة المصرية ، 1957 ، ص 36 ، انظر أيضاً صالح مصطفى ، الجرائم الخلقية ، ط1 ، دار المعارف ، 1963 ، ص 62.
- (9) انظر المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، 2000.
- (10) انظر اتفاقية العمل بالسخرة ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، 1932.
- (11) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 2002.
- (12) انظر الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.
- (13) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، - ذ - ر - ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1992 ، ص 288.
- (14) المستشار عادل الماجد ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، سلسلة الدراسات القانونية (2) ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، (د.ت) ، ص 91.
- (15) د. محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، 1959 ، ص 571.
- (16) راجع المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1998 ، بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

(17) تنص المادة (5) ، (أ) من الدستور البحريني المعدل على أن "الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويقوى أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، ويرعى النشء ، ويحميه من الاستغلال ، ويقيه الإهمال الأدبي والجسمني والروحي . كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي " .

(18) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 68.

Josse rand (L) : La personne dans le commerce juridique . D.H. (19)

Kornprobst (L) : Responsabilités du médecin ، p.1، 1932 ، chron. devant la loi et la jurisprudence

(R) : Les droits sur le corps et le cadavre de l'homme collection de médecine ، Paris ، et Cie ، Masson ed. légale Et de Toxicologie médicale p. 30 ، No . 32 ، 1966

Savatier (R) : Les métamorphoses économiques et sociales du droit privé d'aujourd'hui p . 257 ، No . 255 ، 1959 T. II ، Dalloz ، droit prive d'aujourd'hui

(21) انظر المادة (2) من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1998 ، بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

(22) راجع المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1998 ، بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

(23) انظر المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1998 ، بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

(24) راجع المادة (4) من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1998 ، بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

(25) انظر أنطونيو ماريا كوستا ، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، في الكلمة الافتتاحية المدونة بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ، تحت عنوان "أزمة معرفية بشأن جريمة مخزية لنا جميعاً" ، فبراير 2009 ، UNODC

(26) انظر التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص ، يونيو 2005 .

(27) انظر التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للعمل وحقوق العمال ، 2005 .

(28) انظر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ، خلاصة وافية ، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ، شباط / فبراير 2009 .